يؤمر به ولهذا العبد والمراة اذا منعهما المولى والزوج لا يؤمران
بالحلق اجماعا وفي الكافي انما لا يحلق عندها اذا احصر في الحل واما
اذا احصر في الحرم فيحلق لان الحلق موقت بالحرم عندها
وتمامه في التبيين قوله وقال ابو يوسف لا بد من الحلق الخ
قال الملا علي في شرحه على الاوسط وعند ابي يوسف عليه الحلق
وان لم يفعل فلا شيء عليه وهذا يقتضي انه مسنون لا واجب
فلا خلاف كذا ذكر الطرابلسي وقال الخبازي وهذا يدل
على ان الحلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب ولا مسنون
عنده وان المراد من قوله عليه استحسانا لا غير لان ترك
الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب الاساءة ولم يذكر
واحدا من الامرين فعلى هذه الرواية لا يتحقق الخلاف في المسئلة
بخلاف ما روى في النوادر عن ابي يوسف انه واجب عليه
لا يسعه تركه فان تركه فعليه دم وفي مختصر الطحاوي ان لابي
يوسف ثلاث روايات في رواية يجب وفي رواية يستحب وفي
رواية لا شيء عليه انتهى وفي شرح الآثار للطحاوي تكلم الناس
في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم
ليس عليه ان يحلق ومن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال
آخرون يحلق ويجب ذلك عليه اه قوله لم يتحلل عن واحد
منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة كما في الجوهرة قوله
لانه شرع على وجه الرخصة قال الزيلعي لانه شرع رخصة وترفيها
الا ترى الى قوله تعالى فاذا احصرتم فما استيسر من الهدي ولكونه

بالحرم بناء في البيع فيعود على موضوعه بالنقض انتهى قوله وقالا
يتوقت بالزمان والمكان كما في الحلق قال في الفتح اما اعتبارها
اياه بالحلق فبجامع انه محلل وهو الرمي فانهما لا يقولان بتوقت
الحلق بالحرم بل من حيث السنية والملحق هنا عندها اللزوم
والا لزم ان لا يفيد في المطلوب شيأ لانه لو اعترف الخصم بالخطأ
في احدهما فقال اعترف بخطائي في احد الامرين من عدم
توقيت الذبح بالزمان او توقيت الحلق به لم يلزم خطاؤه في محل
النزاع عينا اه قوله قلنا الحجة الخ اقول لانه في معنى فاتت الحج
كذا في الدرر قوله هذا اذا لم يقض الحج من عامه ذلك ويحتاج
الى نية القضاء في حجة النفل لا في حجة الاسلام كما افاده في البحر
واما اذا قضاه فيه اي بان ادرك الحج بعد التحلل والطلاق كفضا
عليه بحار كذا في الفوائد الكمشتية قوله وعلى المعتمر عمرة وكذا
لو احرم بنسك مبهما استحسانا وفي القياس حجة وعمرة كما افاده
في النهر وفي المنسك الاوسط وشرحه للملا علي ولو احصر قبل الاتيان
باوفاته الوقوف او جامع قبل الوقوف فاسد تعين احرامه
المبهم للعمرة في الصور الثلاثة ولو احرم مبهما ثم احرم ثانيا بحجة
فالاول للعمرة او بعمرة فالاول للحجة وان لم ينو بالثاني شيأ فهو
قارن اه قوله خلافا لمالك لانها لا توقت كما في الجوهرة قوله
وقضاء عمرة اخرى اذا لم يقض الحجة من تلك السنة لترك التحلل
بافعال العمرة قاله الملا علي قوله وان لم يقدر على ادراكهما بان لم يمكنه
ادراك واحد منهما او امكنه ادراك الهدي دون الحج او الحج دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)